حقهما على التابيد ويفرق بينهما بعد [illegible] المفقود
فيهما بخلاف امراة المفقود فان حقهما مرجو مع
قبل مضي اربع سنين وبعده قال واذا تم له مائة
وعشرون سنة اختلف روايات اصحابنا في مدة
المفقود فروى الحسن عن ابي حنيفة انها
مائة وعشرون سنة من يوم ولد فاذا امضت
هذه المدة حكمنا بموته قيل وهذا يرجع الى قول
اهل الطبايع والنجوم فانهم يقولون ان يعيش اكثر
من هذه المدة وفي ظاهر الرواية يقدر بموت
الاقران فانه اذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم
بموته لان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه
في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر
مثل النساء وتفاوته بعد موت جميع اقرانه نادر
وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر وهل
يعتبر باقرانه في جميع الدنيا او في الاقليم الذي هو
فيه ذكرنا في شرح الفرائض السراجية وفي المروي
عن ابي يوسف مائة سنة لان الظاهر ان لا يعيش
احد في زماننا اكثر من مائة سنة وقدر بعضهم
بتسعين لانه متوسط ليس بغالب ولا نادر ولو
والاقيس وهو افعل التفضيل للمفعول وهو المقيس
على طريقة الشذوذ كقولهم اشغل من ذات
النحيين ان لا يقدر بشيء من المقدرات كالمائة
والتسعين ولكنه يقدر بموت الاقران لانه لو لم يقدر
بشيء اصلا لتعطل حكم المفقود والارفق ان يقدر بتسعين
لانه اقل ما ذكر فيه من المقادير قوله

واذا

واذا حكم بموته فظاهر وكذلك لو اوصى المفقود ومات الموصى
اي لا يبطل الوصية بل توقف وذكر في الذخيرة واذا اوصى
رجل للمفقود بشيء فاني لا اقضي حصة المفقود الى
ان يظهر حاله فكذلك في الوصية فالاصل المذكور
في الكتاب ظاهر وقوله ونعاد وتصادقوا اي
الورثة المذكورون والاجنبي وانما قيد بالتصادق
لان الاجنبي الذي في يده المال اذا قال قد مات
المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع السلمين
الى البنتين لان اقرار ذي اليد فيما في يده معتبر
وقد اقر بان ثلثي ما في يده لهما فيجبر على تسليم
ذلك اليهما وقول اولاد الابن ابونا مفقود لم
لا يمنع اقربان ثلثي ما في يده لهما فيجبر على تسليم
ذلك اليهما وقول اولاد الابن ابونا مفقود لا يمنع
اقرار ذي اليد لانهم لا يدعون لانفسهم شيئا بهذا
القول ويوقف الباقي على يدي ذي اليد حتى يظهر
مستحقه هذا اذا اقر من في يده المال اما لو جحد
ان يكون المال في يده للميت فاقامت البنتان
البينة ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما
ولاختيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث
معهما وان كان ميتا فولده الوارث معهما فانه
يدفع الى البنتين النصف لانهما بهذه البينة
يثبتان الملك لابيهما في هذا المال ميراثا
لهما ولاختيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث
معهما وان كان ميتا فولده الوارث معهما فانه
يدفع الى البنتين النصف لانهما بهذه البينة يثبتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)